الأمم المتحدة

S/2008/272

مجلس الأمن

Distr.: General
24 April 2008
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في الفلبين

موجز

يُعرض هذا التقرير، الذي أُعدَّ عملا بأحكام قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، على المجلس وفريقه العامل المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة بوصفه التقرير القطري الأول عن حالة الأطفال والتزاع المسلح في الفلبين. وهو يشمل الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ويركز التقرير على الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب بحق الأطفال في الفلبين بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم والعنف الجنسي المرتكب ضدهم والاعتداء على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية وخطف الأطفال.

ويحدد التقرير الأطراف في التزاع، سواء كانوا من الدولة أو من جهات غير الدولة، الذين يرتكبون إساءات خطيرة بحق الأطفال، ومنهم قوات الأمن الحكومية وجبهة مورو الإسلامية للتحرير والجيش الشعبي الجديد وجماعة أبو سياف/الجماعة الإسلامية.

ويعترف التقرير بالتحديات الكبيرة التي يواجهها التصدي لانتهاكات حقوق الطفل في الفلبين. كما يقدم عددا من التوصيات بينها التوصية بأن تبدأ الدولة والجهات من غير الدولة حوارا مع الأمم المتحدة من أجل إعداد خطط عمل لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل. ويوصي أيضا بأن تسهل جميع الأطراف في التزاع الوصول إلى مناطق عملياتها وأن تضمن سلامة الموظفين تحقيقاً لأغراض الرصد والإبلاغ. وختاما يحث التقرير الحكومةَ على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال في الفلبين ومحاكمتهم.

280408 280408 08-31259 (A)

أولا – مقدمة

١ – يشمل هذا التقرير، الذي يغطي الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح في الفلبين وهو يركز على تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وعلى قتل الأطفال وتشويههم وخطفهم واغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، والاعتداء على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال.

٢ – وقد أنشئت فرقة عمل قطرية للرصد والإبلاغ في آذار/مارس ٢٠٠٧، يتشارك في رئاستها المنسق المقيم للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ويضم أعضاؤها ممثلين عن فريق الأمم المتحدة القطري، ولجنة حقوق الإنسان بالفلبين، وعن منظمات غير حكومية محلية ودولية وعن المجتمع المدني. وستستهلُّ فرقة العمل القطرية بالفلبين عملها بإجراء دراسة حالة المعارف المتوافرة عن نظم الرصد القائمة.

٣ – ومع أن فرقة العمل القطرية توخت أكبر قدر ممكن من الدقة في إعداد هذا التقرير الأول عن حالة الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين، تشوب البيانات بعض الثغرات بسبب الصعوبات المتعلقة بالتوثيق، وعدم قدرة منظمات الرصد على الوصول وتفاوت أولوياتها. ولأغراض هذا التقرير، تلقت فرقة العمل القطرية تقريرين من لجنة حقوق الإنسان التابعة للحكومة ومن وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية دون أن يردها أي تقرير من القوات المسلحة الفلبينية. وتركز بعض المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بحقوق الإنسان على توثيق الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن التابعة للدولة، مؤثِرةً عدمَ النظر في الأعمال التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. وبالإضافة إلى ذلك، ساهم عدم القدرة على الوصول والافتقار إلى مراقبين للجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في ندرة الحالات المنسوبة إلى هذه الجماعات.

ثانيا – التطورات السياسية والعسكرية والاجتماعية في الفلبين

٤ – طوال ما يقارب أربعة عقود، ما برح يتعين على حكومة الفلبين التصدي لنزاعات مسلحة متقطعة، ومنها حالات التمرد التي تقودها جبهة مورو والشيوعيون. وفي حين تسعى جماعتا مورو إلى تحقيق الحكم الذاتي، يدعي الشيوعيون أنهم يسعون إلى إنشاء مجتمع تسوده الشيوعية. ويتركز النزاع مع جبهة مورو بجزء كبير منه في ميندناو في حين يعم النزاع مع الشيوعيين أنحاء الأرخبيل.

النزاع مع جبهة مورو

٥ - إن النزاع مع جبهة مورو الذي قادته أساسا جبهةُ مورو للتحرير الوطني هو اليوم بقيادة جبهة مورو الإسلامية للتحرير، وهي فصيل إسلامي منشق عن جبهة مورو للتحرير الوطني. وهناك جماعة مسلحة ثالثة موجودة في ميندناو هي جماعة أبو سياف، وهي جماعة إسلامية متطرفة تتوسل الأساليب الإرهابية لتحقيق أهدافها.

٦ - ومن خلال الوساطة التي تقوم بها منظمة المؤتمر الإسلامي، وقّعت حكومة الفلبين وجبهة مورو للتحرير الوطني اتفاق السلام النهائي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الذي ينص على تسريح ٧ ٢٥٠ فردا من أفراد الجبهة ودمجهم في وحدات الجيش والشرطة التابعة للحكومة، ولكنه لا ينص على نزع سلاحها. ولا يتضمن اتفاق السلام النهائي بندا محددا يتعلق بالأطفال باستثناء إخضاع النظام التعليمي لإدارة الحكومة الإقليمية المتمتعة بالحكم الذاتي المتفق عليها.

٧ - وجرى الاتفاق على وقف الأعمال القتالية بين جبهة مورو الإسلامية للتحرير وحكومة الفلبين في عام ١٩٩٧ وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣. ووقع الطرفان اتفاق طرابلس للسلام في حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي حدد ثلاثة مجالات لمفاوضات السلام: أراضي الأجداد، والأمن، والتأهيل والتنمية. ويشمل الجانبُ الأمني من اتفاق طرابلس وقف الأعمال القتالية والترتيبات الأمنيةَ لكنه لم يذكر نزعَ السلاح. ووصلت المفاوضات مع جبهة مورو الإسلامية للتحرير إلى طريق مسدود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عندما رفض فريق الجبهة مشروع اقتراح بشأن أرض الأجداد.

٨ - ورغم اتفاقات السلام ووقف إطلاق النار وما يُفاد عنه من انخفاضٍ في المواجهات مع جبهة مورو للتحرير الوطني وجبهة مورو الإسلامية للتحرير منذ عام ٢٠٠٣، لا تزال تقع اشتباكات مسلحة مع القوات الحكومية من وقت إلى آخر يتركّز معظمها في عدد قليل من مقاطعات ميندناو. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، اشتبك مقاتلون تابعون لجبهة مورو للتحرير الوطني بإمرة قائدهم، أستاذ هابيير ماليك، مع القوات الحكومية في معارك استُخدمت فيها المدفعية أدت إلى سقوط ضحايا وتشريد أكثر من ٦٠ ٠٠٠ شخص في مقاطعة سولو جنوب غرب ميندناو. كما اشتبكت جبهة مورو الإسلامية للتحرير مع قوات الأمن الحكومية مرتين في عام ٢٠٠٦، مما أدى إلى تشريد ٧٢ ٠٠٠ شخص في ميندناو. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧ حصلت مواجهة مسلحة في مقاطعة باسيلان الواقعة في الطرف الجنوبي من شبه جزيرة زامبوانغا في ميندناو الغربية، أدت إلى سقوط ١٤ جنديا و ٦ مقاتلين من جبهة مورو الإسلامية للتحرير. وما يقارب من نصف المشردين هم من الأطفال الذين

لم يتمكنوا لاحقا من الالتحاق بالمدرسة والذين يعاني العديد منهم صدمة ناجمة عن النزاع. وما برحت آليات مراقبة وقف إطلاق النار ومنها أفرقة المراقبة الدولية، التي تضم أفرادا من ماليزيا وبروناي واليابان والجماهيرية العربية الليبية وكندا ولجان التنسيق المشتركة بين الحكومة وجبهة مورو الإسلامية للتحرير لوقف الأعمال القتالية وشبكة ''بانتاي لوقف إطلاق النار'' التي يقودها المجتمع المدني، تعمل جميعا لاحتواء هذه النزاعات بين الحكومة وجبهة مورو الإسلامية للتحرير.

التمرد الشيوعي

٩ - يقود التمردَ الشيوعي الحزبُ الشيوعي الفلبيني وجناحُه المسلح، الجيش الشعبي الجديد، والمجموعة القطاعية السرية التابعة له، الجبهة الديمقراطية الوطنية، التي يُزعم أنها جميعها تتبنى أيديولوجية ماوية. ومن الجماعات الماركسية - اللينينية الصغيرة الأخرى التي انشقت عن الحزب الشيوعي الفلبيني والجيش الشعبي الجديد والجبهة الديمقراطية الوطنية، حزبُ العمال الثوري - الفلبين وحزب العمال الثوري - ميندناو اللذان عقدا ترتيبات لوقف إطلاق النار مع الحكومة لا تزال سارية حتى اليوم.

١٠ - وما برحت حتى تاريخه مفاوضات السلام بين الحكومة والحزب الشيوعي الفلبيني/الجبهة الديمقراطية الوطنية تجرى بوتيرة متقطعة. وقد أعادت إدارة الرئيس فيديل راموس إطلاق مفاوضات السلام وتمخض عن ذلك إعلان لاهاي المشترك لعام ١٩٩٢، والاتفاق المشترك المتعلق بضمانات السلامة والحصانة لعام ١٩٩٥ الذي ينص على حماية المفاوضين من الاعتقال، والاتفاق الشامل على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتعثَّر إحراز مزيد من التقدم رغم توقيع الرئيس جوزف إسترادا على الاتفاق الأخير في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨.

١١ - ورغم تراجُع الاشتباكات المسلحة مع الجيش الشعبي الجديد في عام ٢٠٠٦، سُجلت في العام نفسه زيادة حادة مفاجئة في حالات الإعدام خارج إطار القانون لقادة يساريين، في إشارة إلى حصول تحوُّل في استراتيجية مكافحة التمرد من جانب القوات المسلحة. فـ ''المبادئ التوجيهية ذات النقاط التسع'' التي أصدرتها الرئيسة غلوريا ماغاباغال - أرويو في آب/أغسطس ٢٠٠٢، تعامِلُ الحزب الشيوعي الفلبيني - الجيش الشعبي الجديد - الجبهة الديمقراطية الوطنية باعتبارها جماعة ''إرهابية'' لا ''متمردة''. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أعلنت الرئيسة ''حربا شاملة'' على الحزب الشيوعي الفلبيني - الجيش الشعبي الجديد - الجبهة الديمقراطية الوطنية بتعهدها القضاء عليها بحلول نهاية ولايتها في عام ٢٠١٠ وإعلانها في عام ٢٠٠٦ عن إعادة تدريب وإعادة نشر ما لا يقل

عن ٣ ٠٠٠ من أفراد القوات الحكومية لشن هجوم على الشيوعيين، بينهم ما لا يقل عن ٢٠ سرية من الوحدات الجغرافية المدنية بالقوات المسلحة.

١٢ - ونُقل عن مسؤولين من القوات المسلحة الفلبينية تقديرهم لقوام الجماعات المسلحة المختلفة على النحو التالي: جبهة مورو للتحرير الوطني - ٧٠٠؛ وجبهة مورو الإسلامية للتحرير - ٧٠٠ ١١؛ وجماعة أبو سياف - ٣٨٣؛ والجيش الشعبي الجديد - ٧٦٠ ٥؛ وحزب العمال الثوري - الفلبين وحزب العمال الثوري - مينداناو - غير معروف.

قوات الأمن الفلبينية

١٣ - تتكون قوات الأمن التابعة لحكومة الفلبين من وحدات القوات المسلحة الفلبينية والشرطة الوطنية الفلبينية والوحدات الجغرافية المدنية بالقوات المسلحة ومنظمات المتطوعين المدنيين. وقد أُنشئت الوحدات الجغرافية المدنية بموجب الأمر التنفيذي رقم ٢٦٤ الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧، بصفتها مجموعة من وحدات الدفاع الذاتي عن المجتمعات المحلية تأتمر بإمرة القوات المسلحة الفلبينية. ومع أن الوحدات الجغرافية المدنية مصمَّمة لتكون مكونة من جنود احتياط مدرَّبين بغية تجنُّب أي تجاوزات، تشير التقارير إلى أن هذه السياسة لم تُتَّبع بشكل صارم. أما منظمات المتطوعين المدنيين فتضم العنصر غير المسلح من استراتيجية الحكومة لمكافحة التمرد وشبكة الاستخبارات بهدف منع ''حرق'' مجتمعاتهم من قبل الجماعات المناهضة للحكومة.

ثالثا - الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال

١٤ - تعكف فرقة العمل القطرية حاليا على إنشاء آلية للرصد والإبلاغ الكاملين على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). وتحقيقا لذلك، فهي تقوم أيضا باستشارة كيانات أخرى حكومية وغير حكومية تُعنى برصد انتهاكات حقوق الطفل. وتلقت فرقة العمل القطرية تقارير متحقَّق من صحتها عن ارتكاب ١١٦ انتهاكا جسيما بحق الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونُسب نصف هذه الحالات إلى قوات الأمن الحكومية، ونسبة ٣٠ في المائة منها إلى الجيش الشعبي الجديد ونسبة ١٥ في المائة إلى جماعة أبو سياف/الجماعة الإسلامية[(١)]، ونسبة واحد في المائة إلى جبهة مورو الإسلامية للتحرير، في حين لم تُنسَب الـ ٣ في المائة المتبقية إلى جهة محددة. وأغلب الظن أن العدد الأقل المبلَّغ عنه من الحالات ضد الجيش الشعبي الجديد وجبهة مورو الإسلامية للتحرير وجماعة أبو سياف/الجماعة الإسلامية يُعزى إلى عدم قدرة فرقة العمل القطرية على الوصول إلى هذه

(١) الجماعة الإسلامية هي جماعة إسلامية أخرى على ارتباط وثيق بجماعة أبو سياف والقاعدة.

الجماعات، وإلى عدم وجود إبلاغ مركَّز على الانتهاكات التي ارتكبتها تلك الجماعات المسلحة حتى تاريخه. ونصف الضحايا الأطفال هم من ميندناو، نسبة ٣٠ في المائة منهم من لوزون. كما أن واحدة من كل ثلاث من الضحايا الأطفال هي من الفتيات. وترد التقاريرُ الحكومية بشكل رئيسي من وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية التي تركِّز في تقاريرها على تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجيش الشعبي الجديد، وكذلك من لجنة حقوق الإنسان بالفلبين التي تقدم تقارير عن الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المختلفة. وتتلقى فرقة العمل القطرية أيضا تقارير من الجبهة الديمقراطية الوطنية ولجان الرصد الحكومية بشأن الاتفاق الشامل على احترام حقوق الإنسان.

ألف – تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة

١٥ – ما برح تجنيد الأطفال واستخدامهم يشكلان قضية حساسة ومثيرة للجدل بالنسبة إلى جبهة مورو الإسلامية للتحرير والجبهة الديمقراطية الوطنية، وقد فشلت المحاولات التي قام بها أعضاء فريق السلام الحكومي في إدراج هذه القضية على جدول أعمال مفاوضات السلام لأنها تُعتبر مسبِّبة للتوتر بين الأطراف. ولم يُؤتَ حتى تاريخه في العمليات والمفاوضات المتعلقة بالسلام على أي ذِكرٍ لتجنيد الأطفال.

١٦ – وأظهرت دراسة أجريت بتكليفٍ من اليونيسيف عن الأطفال والنساء في مناطق جبهة مورو الإسلامية للتحرير والجيش الشعبي الجديد أن الأطفال يسعون إلى الانخراط في هذه الجماعات المسلحة بسبب الفقر وانعدام القدرة على الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتأثير أُسرهم، وأقرانهم وأفراد مجتمعاتهم. ومن الدوافع الأخرى الالتزامُ السياسي بالجيش الشعبي الجديد، أو العقيدةُ الدينية في حالة جبهة مورو الإسلامية للتحرير، أو إغراء المكافأة أو التعويض الماديين في حالة أبو سياف أو الوحدات الجغرافية المدنية.

جبهة مورو الإسلامية للتحرير

١٧ – لا يوجد كيان يرصد على نحو نشط تجنيد الأطفال الذي تقوم به جبهة مورو الإسلامية للتحرير رغم التسليم بانخراط الأطفال في معسكرات الجبهة ومجتمعاتها ومشاهدتهم يحملون أسلحة نارية في مناسبات عدة داخلها. وفي دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠١ عن الجنود الأطفال في ميندناو الوسطى والغربية قُدِّر أن نسبة تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة من السكان في أي منطقة خاضعة لسيطرة المتمردين هم أطفال يشاركون في أنشطة تتصل بالنزاع المسلح اتصالا مباشرا. ووفقا لدراسة المنظمة، يشيع استخدام الأطفال أكثر ما يشيع في القيام بدوريات وأداء مهام الحراسة وإعداد الطعام وتوفير الدعم

الطبي. وتعرِّف قيادة الجبهة سن الرشد بأنها سن البلوغ، وذلك استنادا إلى الإسلام على حد قولها (١٣ أو ١٤ ستة للبنين و ١١ أو ١٢ سنة للبنات). وهذا هو الموقف الذي تتبناه من قضية الأطفال في صفوفها.

١٨ - وبحسب السياسة المعلَنة لجبهة مورو الإسلامية للتحرير، كما أُعربَ عنها في بيان رسمي للرئيس الراحل سلامات هاشم في عام ١٩٩٩ في ماراديكا Maradika وهي النشرة الرسمية للجنة المركزية للجبهة، فإن الجبهة لا تجند الأطفال، فيما خلا بعض الاستثناءات الهامة. وتدّعي الجبهة أن لها الحق في أن تضطلع بدور رعاية الأيتام الذين قُتل آباؤهم في الحرب، وفي توفير التدريب العسكري لهم على أساس ''طوعي''. وأفاد أحد كبار ضباط الجبهة أن الأطفال الذين يتطوعون للتدريب لا يشاركون في القتال بل تُسند إليهم ''مهامٌ مساعِدةٌ لا علاقة لها بالقتال مثل إيصال البريد أو إحضار الطعام في أوقات الحرب''. وتعتقد الجبهة أنه ''في الحالات الاستثنائية التي يتعرض فيها المجتمع لهجوم'' يجوز السماح للأطفال بالدفاع عن مجتمعهم، وعندما يبلغون سن الرشد (أي سن البلوغ، لا تقل أعمارهم عن ١٣ سنة) يكون ''الجهاد'' إلزاميا. وفي الواقع، فإن سياسة الجبهة المتعلقة بتجنيد الأطفال تخالف بشكل مباشر التشريعاتِ الوطنيةَ الفلبينية والبروتوكولَ الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الاشتراك في المنازعات المسلحة الذي وقّعته الفلبين، والقانونَ الإنساني الدولي.

١٩ - وأثبتت دراسة أجريت بتكليف من اليونيسيف في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٦ طابع السياسة التي تتبعها جبهة مورو الإسلامية للتحرير. فغالبية الأطفال الذين كانوا أو ما زالوا مرتبطين بالجبهة اقحموا في هذا النزاع بعد فقدانهم لأبويهم أو نتيجة لتعرض مجتمعهم المحلي لهجوم. وقال ثلاثة أطفال، كانت أعمارهم ١٤ و ١٦ و ١٧ عاما عندما أجريت المقابلة معهم في أواخر عام ٢٠٠٥، إنهم التحقوا بالجبهة (حين كانت أعمارهم ٩ و ١١ و ١٢ عاماً) بعد أن فقدوا أحد الأبوين أو كليهما خلال هجوم شنته القوات الحكومية عام ٢٠٠٠. وقال الفتى الذي كان يبلغ ١٦ عاماً إنه لم يُسمح له بالانضمام إلى الجبهة كجندي نظامي إلا عند بلوغه الـ ١٣ عاماً من العمر مع أنه كان يريد الالتحاق بها وهو في الـ ١١ عاماً في أعقاب وفاة أبيه في قصف مدفعي. وهو يساعد أمه في أعمال المزرعة أو في صيد السمك عندما لا تكون لديه مهام معينة، وأعرب عن رغبته في متابعة تعليمه، إذ غادر المدرسة عندما كان في الصف الثاني. وقال المجندون الصغار في الجبهة إنهم تلقوا تدريباً عسكرياً ولُقنوا تعاليم إسلامية. ووصفوا حياتهم داخل مخيمات الجبهة بأنها ''عادية''، مع أنهم شاركوا في القتال في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ عندما تعرضت قريتهم لهجوم.

الجيش الشعبي الجديد

٢٠ - أصدر الحزب الشيوعي الفلبيني عدداً من توجيهات السياسة العامة تحظر تجنيد الأطفال، بينها مذكرة صدرت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ تعلن الالتزام بالقانون الإنساني الدولي (وتحديداً بالفقرة ٢ من المادة ٧٧ من البرتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية) والاعتراف باتفاقية حقوق الطفل. وعلى الرغم من أن العمر الأدنى الرسمي لتجنيد الأفراد في الجيش الشعبي الجديد ولمشاركتهم في الأعمال القتالية هو ١٨ عاماً، ففي الممارسة أفيد أن أطفالاً تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً وأكثر سُمح بانضمامهم إلى الجيش الشعبي الجديد كمتدربين أو أغرار ويمكن إلحاقهم بوحدات الدفاع عن النفس والمليشيا وغيرها من الوحدات والمهام غير القتالية. وتسمح هذه السياسة العامة بتعبئة أشخاص تزيد أعمارهم عن ١٥ عاماً في حال شن العدو اعتداء، مما يمثل انتهاكاً واضحا للقانون الفلبيني ولأحكام البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢١ - ويفسر الحزب الشيوعي الفلبيني مذكرة عام ١٩٩٩ بأنها ''انضمام تلقائي معلن إلى البروتوكول الاختياري المقترح لاتفاقية حقوق الطفل'' حتى قبل توقيع حكومة الفلبين عليها. وقد كررت اللجنة المركزية تأكيد هذه السياسات خلال جلستها العامة الحادية عشرة التي عقدت في أواخر عام ٢٠٠٢، بإصدارها قراراً بهذا الشأن وطلبها من جميع وحدات الجيش الشعبي الجديد الالتزام بها. بيد أن ممارسة هذا الجيش إلحاق الأطفال بوحداته تتعارض مع هذا الإعلان ويتعين بحثها بمزيد من التفصيل.

٢٢ - وفي الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٦، أجريت دراسة بتكليف من اليونيسيف بشأن تنفيذ سياسات الجيش الشعبي الجديد. وأكدت الدراسة الممارسة المقلقة المتمثلة باستخدام الجيش الشعبي الجديد الأطفال في تنفيذ مهام غير قتالية، معرضا بذلك حياتهم للخطر. وأكد سكان المجتمع المحلي تقديم الأطفال الدعم للجيش الشعبي الجديد بتنفيذ مهام غير قتالية بما فيها العمل كحمالين وطباخين وناقلي رسائل. ويرافق أطفال آخرون العروض الثقافية التي يقدمها الجيش الشعبي الجديد أو يشكّلون ضمن منظمات المجتمعات المحلية الشبابية.

٢٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت القوات المسلحة الفلبينية خلال عمليات قتالية باحتجاز ٣١ طفلاً يزعم ارتباطهم بالجيش الشعبي الجديد، وكانت أعمار معظم هؤلاء الأطفال تتراوح بين ١٥ و ١٨ عاماً، ونسبة ٣٠ في المائة من البنات. وبقي معظم الأطفال قيد الاحتجاز العسكري لفترات متفاوتة قبل نقلهم إلى وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية،

وأبلغ ١٠ منهم على الأقل عن تعرضهم للضرب أو لأنواع أخرى من العنف الجسدي أثناء فترة الاحتجاز، كما عُرض بعضهم على وسائط الإعلام وقُدموا على أنهم ''مقاتلون أطفال لدى الجيش الشعبي الجديد'' في انتهاك للتدابير الحكومية القائمة. وتضمنت إحدى الحالات ثلاثة أطفال أعمارهم بين ١٥ و ١٧ اعتقلهم جنود الجيش الفلبيني، مع شابين آخرين، بالقرب من موقع حصلت فيه مواجهة مسلحة مع الجيش الشعبي الجديد في إقليم نيغروس أوكسيدنتال بمنطقة فيسایاس في عام ٢٠٠٦. وخلال الاستجواب الميداني، جرى تقييد أقدام هؤلاء الخمسة وتغطية رؤوسهم بأكياس بلاستيكية لفترات متقطعة بغية إجبارهم على الاعتراف بارتباطهم بالجيش الشعبي الجديد. وجرى بعدها تسليم القاصرين إلى وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية دون توجيه تهم إليهم، في حين وجهت إلى الشابين البالغين تهمة حيازة أسلحة ومتفجرات بصورة غير مشروعة.

٢٤ - ويخضع حالياً تسعة من هؤلاء الأطفال على الأقل للمحاكمة بتهمتي التمرد وحيازة أسلحة نارية بصورة غير مشروعة، في حين أعيد ١٤ طفلاً إلى عائلاتهم، وحوِّل تسعة أطفال إلى وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية، وما زال اثنان قيد الاحتجاز العسكري، بينما بقي مصير ستة آخرين غير معروف. وتخضع بعض الحالات لمتابعة جماعات حقوق الإنسان المحلية. وأفادت دراسة حالة قدمها فريق السلام الحكومي أن ''حماسة الحكومة لإنقاذ الجنود الأطفال وإثبات استخدام الجيش الشعبي الجديد للأطفال دفعا بعدد من الوحدات العسكرية إلى اتهام أطفال أبرياء بأنهم جنود لدى الجيش الشعبي الجديد''.

جماعة أبو سياف/الجماعة الإسلامية

٢٥ - هناك قدر ضئيل من البيانات حول تجنيد الأطفال من جانب جماعة أبو سياف/ الجماعة الإسلامية أو حول الجماعة بحد ذاتها نظراً لصعوبة الوصول إليها ولأوجه القلق الأمنية. وتنشط جماعة أبو سياف أكثر ما تنشط في إقليمي باسيلان وسولو في جنوب الفلبين، على الرغم من أن الأعمال الإرهابية التي تنسبها السلطات إلى هذه الجماعة حدثت في مانيلا وفي مدن بمنطقة ميندناو. وتعتقد قوات الأمن الحكومية أن جماعة أبو سياف/ الجماعة الإسلامية ما برحت تعمل على تشجيع الشباب للانضمام إلى صفوفها. وتظهر تسجيلات فيديو عرضتها وسائط الإعلام أعدها أعضاء في الجماعة شاركوا في عمليات اختطاف وجود صبية مراهقين يحملون بنادق. وأظهرت دراسات حالة أجرتها الأمم المتحدة لبعض الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعة أبو سياف إغداق مكافآت مادية وأموال وأسلحة لإغراء الأطفال للالتحاق بصفوفها.

القوات المسلحة الفلبينية

٢٦ - حددت القوانين الوطنية سن التجنيد في القوات العسكرية والشرطة بـ ١٨ عاماً ولم تحصل فرقة العمل القطرية على أي تقرير عن تجنيد أطفال في صفوف القوات المسلحة الفلبينية. ولكن هناك مؤشرات تدل على عدم الامتثال لهذه القوانين في عملية التجنيد في صفوف القوات الحكومية شبه العسكرية، تسمى الوحدات الجغرافية المدنية بالقوات المسلحة. فقد تلقت فرقة العمل القطرية تقريرا عن صبي في الـ ١٥ من عمره في إقليم كيزون احتجزته القوات العسكرية دون علم والديه وأخضع للتدريب كعضو في الوحدات الجغرافية المدنية. وبفضل الجهود التي بذلها والدا الصبي ولجنة حقوق الإنسان بالفلبين ومنظمات حقوق الإنسان المحلية، اقتفي أثر الصبي فوجد في معسكر في إقليم ريزال وأعيد لاحقاً إلى أسرته. وتلقت فرقة العمل القطرية أيضاً تقارير عن استخدام أطفال لأغراض مكافحة التمرد والدعاية. وفي إحدى الحالات في إقليم بوهول في منطقة فيساياس وسط الفلبين، استخدم ضابط عسكري ابن أحد المشتبه بهم من قادة الجيش الشعبي الجديد لإخراجه من مخبئه. وفي حالة أخرى، اعتُقل خمسة شبان (منهم ثلاثة أطفال) في أغوسان ديل سور في آذار/مارس ٢٠٠٧ بعد حصول نزاع وقُدموا على أنهم مقاتلون من الجيش الشعبي الجديد على الرغم من افتقار مزعوم للأدلة. وعلى الرغم من عدم وجود أسلحة في حوزتهم، أخذت لهم صور وهم أمام أسلحة وذخائر ومتفجرات ومواد تستخدم في الأعمال التخريبية تمت مصادرتها أثناء العمليات، مما عرض حياة الأطفال لخطر محتمل. وأُحضِر الشبان إلى مانيلا وقُدم اثنان منهم لوسائط الإعلام الوطنية بصفتهم مقاتلين أطفال لدى الجيش الشعبي الجديد. ولم توجه إلى الشبان الخمسة أي اتهامات وسلموا لاحقاً لأهلهم في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

باء - أعمال القتل والتشويه

٢٧ - جمعت فرقة العمل القطرية تقارير عن حالات قُتل فيها ١٩ طفلاً وشُوه ٤٢ آخرين في حالات نزاع حدثت في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وارتكبت قوات الأمن الحكومية ٣٤ حالة (أي ٥٥ في المائة) من الحالات المسجلة الـ ٦١، ونُسبت ١٨ حالة (٢٩ في المائة) إلى جماعة أبو سياف/الجماعة الإسلامية، و خمس حالات (٨ في المائة) إلى الجيش الشعبي الجديد، وحالة واحدة (١ في المائة) تبين أنها كانت مرتبطة بجبهة مورو الإسلامية للتحرير، وثلاث حالات (٤ في المائة) لم يحدد مرتكبوها. ويعتبر تحول تركيز القوات العسكرية التابعة للحكومة من جبهة مورو الإسلامية للتحرير إلى الجيش الشعبي الجديد اعتباراً من ٢٠٠٤ السبب الرئيسي لزيادة الحوادث مع الجيش الشعبي الجديد والقوات المرتبطة به. ويُعتبر وقف إطلاق النار الحالي ومفاوضات السلام القائمة مع جبهة

مورو الإسلامية للتحرير العاملين الرئيسيين وراء العدد المنخفض للحوادث المبلغ عنها مع تلك الجماعة. ومعظم الحوادث المرتبطة بالنزاع الدائر مع جبهة مورو لها علاقة بجماعة أبو سياف/الجماعة الإسلامية، وينتج عن التفجيرات التي تنسب إلى هذه الجماعة ارتفاع معدل الإصابات التي لها علاقة بها.

٢٨ - ومن الأمور التي تثير القلق ورود عدد من التقارير عن تعرض أطفال، يشتبه بارتباطهم بالجماعات المسلحة التي تقاتل الحكومة، لاعتداءات جسدية من جانب عناصر القوات المسلحة الفلبينية خلال تنفيذها عمليات مكافحة التمرد. ولإعطاء صورة عن هذا النمط، يشار إلى حالة أولاد ثلاثة تبلغ أعمارهم ١٣ و ١٤ و ١٥ عاما كانوا يتمشون باتجاه الشاطئ في مدينة داتو أودين سينسوات في أقليم شريف كابونسوان في ميندناو الوسطى في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ عندما اقترب منهم عناصر في قوة توجيس التابعة لكتيبة الاستطلاع الرابعة في الجيش الفلبيني. واقتيد الأولاد إلى مفرزة للجيش وتعرضوا للضرب بقطعة من خشب. وكان الضرب مبرحاً لدرجة أن الأولاد أدخلوا إلى المستشفى. وتقدم الضحايا بإفادات إلى المكتب المحلي للجنة حقوق الإنسان في مدينة كوتاباتو ولكن لم تُرفع دعوى بهذا الشأن. وهناك حالة أخرى لقاصرين اثنين، أحدهما فتاة عمرها ١٥ عاماً والآخر فتى عمره ١٦ عاماً، كانا يحاولان مع تسعة شبان آخرين إيقاف السيارات للانتقال مجاناً من مدينة باغيو إلى بلدة ساغادا في مقاطعة ماونتن بمنطقة كورديليرا شمال الفلبين. واعتقل الشبان في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ أفرادا من الشرطة الوطنية الفلبينية والجيش الفلبيني. واشتبه باشتراكهم بهجوم كان الجيش الشعبي الجديد قد قام به على معسكر قبل بضعة أيام من اعتقالهم، مع أنه لم يكن بحوزتهم ما يدل على ذلك. وبقي الشبان محتجزين مدة ثلاثة أيام وتعرضوا خلالها لتعذيب جسدي وعقلي ولأنواع أخرى من المهانة. وتعرض الولد البالغ ١٦ عاما للركل واللكم بصورة متكررة وجرى طمره إلى أعلى الصدر، وكثيراً ما كان يغطَّس بالماء البارد ويُضغط على رقبته بمسدس. وبينما كانت الفتاة البالغة ١٥ عاما مستلقية على بطنها داسوها بالأقدام وركلوا ساقها، وأدخلوا رأسها في كيس بلاستيكي. وجرى إخلاء سبيل القاصرين بتعهد في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦. أما البقية فقد أطلق سراحهم بعد بضعة شهور بعد تبرئتهم من تهم النهب والقتل. ووجهت المجموعة اتهامات مضادة في المحكمة واتهامات إدارية إلى جنود القوات المسلحة الفلبينية.

٢٩ - وكان ما مجموعه ١٤ من الأطفال الـ ١٩ الذين قتلوا في حالات النزاع قد قتلوا رميا بالرصاص، وقتل ثلاثة منهم في انفجارات قنابل، واختطف اثنان أعدما لاحقا بقطع رأسيهما. ومن الأطفال الـ ٤٢ الذين شوهوا تعرض ١٩ منهم لإطلاق نار وسقط ٢٣ ضحايا انفجارات. وشمل العديد من حوادث إطلاق النار اعتداءات على المنازل

أو المركبات المتحركة. وكان معظم الضحايا الأطفال بصحبة أفراد الأسرة المشتبه في كونهم داعمين للمتمردين أو أعضاء في منظمات يشتبه في أنها داعمة للمتمردين. أما الآخرون فقد وقعوا في مرمى النيران المتبادلة خلال المواجهات المسلحة.

٣٠ - واتهمت قوات الأمن الحكومية عددا قليلا من الأطفال الضحايا الذين تعرضوا للقتل أو التشويه بانتمائهم إلى الجماعات المتمردة. وسجلت قضية مثيرة للجدل تتعلق بطفلة تبلغ من العمر تسع سنوات قتلت عندما اشتبك جنود حكوميون مع مغاوري الجيش الشعبي الجديد بالقرب من مترلها في مقاطعة كومبوستيلا فالي في جنوب شرق ميندناو. وجرى تصوير جثتها وإلى جانبها بندقية وعرضها الجيش على وسائط الإعلام باعتبارها من المقاتلين الأطفال التابعين للجيش الشعبي الجديد. وتراجع الجيش لاحقا عن بيانه واعترف بأن الطفلة ليست من المقاتلين. واعتبرت لجنة حقوق الإنسان لاحقا أن المواجهة المسلحة قد أفضت إلى الحرمان التعسفي للطفلة من الحق في الحياة وأن أبويها يستحقان تعويضا ماليا. وفي مقاطعة سولو في ميندناو، قتل صبي يبلغ من العمر ١٤ عاما وأصيب آخر بجروح خطيرة عندما ظن الجنود الحكوميون خطأ على ما يبدو، أنهما من المقاتلين، فأطلقوا عليهما النار عندما كانا عائدين إلى مترلهما في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٣١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجلت فرقة العمل القطرية خمسة حوادث تفجير منفصلة نجم عنها مقتل ثلاثة أطفال وتشويه ٢٣ آخرين. وكانت ثلاث من هذه القنابل قد وضعت في أماكن عامة. واعتبرت جماعة أبو سياف/الجماعة الإسلامية مسؤولة عن حادثين بينما نسب حادث واحد إلى جبهة مورو الإسلامية للتحرير. وأدت الانفجارات التي وقعت في مدينة كيداباوان في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى مقتل شابتين وجرح خمسة أطفال آخرين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٦ عاما. وقد نجم عن تفجير الجهاز المتفجر من صنع محلي في المتجر التعاوني لمستهلكي سولو في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، تشويه سبعة أطفال أحدهم لم يتجاوز السادسة من العمر. وقد أدت عمليتا قصف جوي قامت بهما القوات الجوية الفلبينية إلى إصابة سبعة أطفال بجروح. وفي حادثة وقعت في تالاينغود في دافاو ديل نورتي، أصيب ثلاثة أطفال ينتمون إلى اللوماد (من الشعوب الأصلية في ميداناو) بجروح في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ جراء القصف الجوي الذي حدث خلال العمليات العسكرية ضد المتمردين الشيوعيين، عندما سقطت القنابل على منطقتهم. وأصيب أربعة أطفال في الحادثة الأخرى بجروح خطيرة عندما ألقى أحد أفراد الوحدات المحلية الجغرافية المدنية بالقوات المسلحة قنبلة سقطت بالقرب منهم في توريل، دافاو سيتي، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٣٢ - وتعرض شابان يبلغان ١٧ عاما من العمر ينتميان إلى مجموعة من سبعة من عمال البناء للخطف على يد جماعة أبو سياف في مقاطعة سولو في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وقطع رأساهما لاحقا وقتل الصبيان عندما رفض طلب الجماعة الحصول على فدية قدرها ٥ ملايين بيزو فلبيني. ووجهت شرطة سولو تهما بالاختطاف والقتل إلى قائد جماعة أبو سياف البدر باراد.

جيم - الاختطاف

٣٣ - تلقت فرقة العمل القطرية تقارير يدعى فيها قيام عناصر من القوات المسلحة الفلبينية باختطاف طفلين. ووقعت هاتان الحادثتان في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ في مقاطعة بولاكان وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في مقاطعة ليتي. وفي حادثة بولاكان اختفى صبي يبلغ ١٥ عاما من العمر هو ووليه الذكر في أعقاب مداهمة أفراد من كتيبة المشاة ٥٦ التابعة للجيش الفلبيني مترلهما في بلدة سان خوسيه ديل مونتي. ولا يزال الاثنان مفقودين ولم ترفع أي دعوى بشأنهما.

دال - الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

٣٤ - لدى فرقة العمل القطرية تقارير عن قيام أفراد من القوات المسلحة الفلبينية باغتصاب إحدى الفتيات ولكن لا علم للفرقة بأي تقارير عن اتهام أفراد من جبهة مورو الإسلامية للتحرير، أو جماعة أبو سياف/الجماعة الإسلامية أو الجيش الشعبي الجديد بارتكاب العنف الجنسي. وكانت ضحية الاغتصاب صبية تبلغ من العمر ١٥ عاما وهي من مقاطعة ماغويندناو في شمال كوتاباتو وقد اعتدى عليها جنسيا أحد الجنود في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد تفاوضت وحدة الجيش التابع لها الجندي على تسوية القضية خارج المحكمة، وأفيد أنها دفعت مبلغ ٠٠٠ ١٢ بيزو فلبينية ''(٠٠٠ ٣ دولار) على سبيل الدية'' أو المال عوضا عن الدماء.

هاء - الاعتداءات على المدارس والمستشفيات

٣٥ - تلقت فرقة العمل القطرية تقارير موثوق بها عن تسع حالات احتلال لمدارس ومركز صحي واحد. وأفيد أن تسعا من هذه الحالات ارتكبتها القوات الحكومية، وأن جبهة مورو الإسلامية للتحرير ارتكبت واحدة منها؛ وقد وقعت تسعة من هذه الحوادث في عام ٢٠٠٧ وواحد في عام ٢٠٠٦. وسجلت أغلبية هذه الحالات، سبع منها، في ميندناو، تتصل ثلاث منها بتراع مورو. وشملت معظم الحالات احتلال القوات الحكومية للمدارس التي كثيرا

ما تستخدم كثكنات مؤقتة أو مراكز قيادة لتلك القوات. وأفادت تقارير شفوية واردة من شركاء الحكومة المحلية في سولو بقيام الجنود بنصب المدافع داخل حرم المدارس خلال العمليات العسكرية، مما يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي والقانون الوطني الفلبيني. وينص قانون الجمهورية رقم ٧٦١٠ على ”... عدم جواز استخدام الهياكل الأساسية العامة من قبيل المدارس والمستشفيات والوحدات الصحية الريفية للأغراض العسكرية من قبيل مراكز القيادة والثكنات والمفارز ومخازن الإمداد“.

٣٦ - وقُتل مدرس في مقاطعة يوكيدنون في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ عندما قامت جماعة الحراسة الأهلية المسماة الأمارا بإطلاق النار على مجموعة من التلاميذ مع مُدرسهم عندما كانوا يجمعون محاصيل جذرية في إطار القيام بأحد الأنشطة المدرسية. واتُهم المدرس بانتمائه إلى الجيش الشعبي الجديد وفي حادثة أخرى وقعت في مقاطعة أورورا إبان عملية عسكرية بين ٩ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ضد الجيش الشعبي الجديد، استخدم جنود القوات المسلحة الفلبينية مدرسة لتجميع سكان المنطقة لتحذيرهم من مغبة دعم المتمردين. وعرض الجنود في مبنى المدرسة جثة يدعى بأنها لأحد جنود الجيش الشعبي الجديد وأرغموا السكان على التعرف إلى الجثة. وقد أثار ذلك ذعر السكان وأدى إلى تعليق الدراسة بعض الوقت بسبب رفض المدرسين والطلاب العودة إلى المدرسة. وحصلت حادثة احتلال للمركز الصحي في محافظة سولو من قبل القوات المسلحة الفلبينية إبان شن عمليات عسكرية ضد جماعة أبو سياف في آب/أغسطس ٢٠٠٧. وأقام الجيش قاعدة له في المركز الصحي، ملحقا به أضرارا وبقي فيه مدة يومين توقف خلالهما المركز عن العمل. أما في الحالة الثامنة والمتعلقة بجبهة مورو الإسلامية للتحرير، فقد اعترف القائد المحلي باحتلال مدرسة في مقاطعة كوتاباتو من أجل تناول الطعام ولكنه غادر المبنى بعد ساعات قليلة.

واو - منع وصول المساعدات الإنسانية

٣٧ - على الرغم من انقطاع المساعدات الإنسانية خلال العمليات في عدد من المناسبات إبان الفترة المشمولة بالتقرير، لم يسجل حتى اليوم أي اتجاه لتعمد منع إيصالها.

رابعا - الحوار وخطط العمل للحد من انتهاكات حقوق الطفل

ألف - التنسيق العام لمسائل حماية الأطفال

٣٨ - أنشأ مجلس رعاية الأطفال، وهو الهيئة الحكومية المسؤولة عن وضع السياسات، وتنسيق الأنشطة من أجل الأطفال ورصدها، لجنات فرعية في عام ٢٠٠٠ تعنى بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح والتشرد مؤلفة من ٢٠ وكالة حكومية ومنظمة غير حكومية.

وتضطلع اللجنة الفرعية بصياغة وتقديم التوصيات بشأن السياسات والمعايير وبتنسيق المبادرات من أجل الأطفال. وشارك أعضاء اللجنة الفرعية في صياغة السياسات بشأن حماية الأطفال في أوقات الكوارث والاهتمام بهم. وهم يقودون كذلك الجهود الرامية إلى تعديل القوانين الحالية لتوفير حماية أفضل للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبناء قدرات مقدمي الخدمات على حماية الأطفال إبان حالات الطوارئ. ويشارك أعضاء اللجنة الفرعية كذلك، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في تنظيم الخدمات المجتمعية وتقديمهم للأطفال في المجتمعات المتأثرة بالنزاع.

٣٩ - وعقب صدور الأمر التنفيذي رقم ٥٦ في عام ٢٠٠٠، اعتمد إطار برنامجي شامل للأطفال في النزاع المسلح، وأنشئت لجنة مشتركة بين الوكالات معنية بالأطفال المتورطين في النزاع المسلح، يرأسها مكتب المستشار الرئاسي لعملية السلام. وتتولى هذه الهيئة الحكومية مسؤولية رصد تنفيذ الإطار البرنامجي الشامل لوقاية الأطفال المتورطين في النزاع المسلح وإنقاذهم والعمل على إعادة إدماجهم في المجتمع، فضلا عن قيادة الدعوة والتوعية بشأن المسائل المتصلة بالأطفال المتورطين في النزاع المسلح. وفي حين تركز اللجنة المشتركة بين الوكالات على الأطفال المتورطين في النزاع المسلح، فإن اللجنة الفرعية المعنية بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح والتشرد تعنى بجميع الأطفال المتأثرين بالكوارث الطبيعية والتي هي من صنع البشر. ووضعت اللجنة المشتركة بين الوكالات الصيغة النهائية لمذكرة اتفاق بشأن معاملة الأطفال المتورطين في النزاع المسلح والتعامل معهم للوكالات الحكومية، تنص على تسريع قيام الشرطة والجيش بتسليم الأطفال إلى حضانة وكالات الرعاية الاجتماعية. وعلى الرغم من أن مكتب المستشار الرئاسي لعملية السلام مكلف بإطلاق الدعوة مع الأطراف في النزاع من أجل منع انتهاك حقوق الطفل، فإنه لا يزال يتعين عليه بعد تطوير هذه المسائل أثناء مفاوضات السلام.

باء - التقدم المحرز في الحوار وخطط العمل

٤٠ - إن الفلبين هي من الموقعين على كافة الصكوك الأساسية لحماية الأطفال، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢.

٤١ - وتنص القوانين الوطنية على أحكام واضحة لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح والتجنيد. ومن هذه القوانين قانون الجمهورية رقم ٧٦١٠ حول الحماية الخاصة للأطفال من الاعتداء والاستغلال والتمييز الذي يعتبر الأطفال ''مناطق سلام'' وينص على ''عدم جواز اتخاذ الأطفال هدفا للاعتداء وعلى حقهم في احترام خاص ...'' وعلى أنه ''عدم جواز

تجنيد الأطفال ليصبحوا أفرادا في القوات المسلحة الفلبينية أو وحداتها المدنية وغير ذلك من الجماعات المسلحة وعدم السماح لهم بالمشاركة في القتال، أو استخدامهم كأدلاء أو حمالين أو جواسيس''.

٤٢ - وعلى غرار ذلك، حظر قانون الجمهورية رقم ٨٣٧١، قانون حقوق الشعوب الأصلية، تجنيد ''أطفال المجتمعات المحلية ذات الثقافة الأصلية أو الشعوب الأصلية في القوات المسلحة تحت أي ظرف كان''، وقانون الجمهورية رقم ٩٢٠٨، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي ينص على جزاءات في حال تجنيد ونقل وتبني ''الأطفال بغرض إشراكهم في الأنشطة المسلحة داخل الفلبين أو خارجها''. وأخيرا، قانون الجمهورية رقم ٩٢٣١، حول القضاء على عمل الأطفال الذي يحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال بما في ذلك ''تجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح''.

٤٣ - وعلى الرغم من وجود هذه القوانين، والسياسات وآليات التنسيق، فلم يجر حتى الآن حوار رسمي بين الحكومة والجهات من غير الدولة بشأن الإفراج عن الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، كما لم توضع أي خطة عمل لوقف قيام الجماعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم. وقد رفضت جبهة مورو للتحرير الوطني والجيش الشعبي الجديد الحديث عن التسريح الرسمي للأطفال ومنع تجنيد الأطفال خارج التوصل إلى نتيجة نهائية لعملية السلام. ولم تتخذ الحكومة حتى اليوم قرارا للدفع بهذه المسألة الهامة ضمن عملية السلام الجارية.

جيم - فرص الحوار مع الأطراف في النزاع

٤٤ - على الرغم من أن فرقة العمل القطرية قد بدأت عملها للتو، فإن نشر المعلومات بشأن قرار مجلس الأمن رقم ١٦١٢ (٢٠٠٥) يجرى من خلال توجيه أعضاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال المتورطين في النزاع المسلح واللجنة الفرعية المعنية بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح والتشرد. وجرى كذلك إبلاغ أفرقة السلام الحكومية عن طريق مكتب المستشار الرئاسي بعملية السلام، بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة. وتتيح الاتصالات المستمرة مع الجبهة الديمقراطية الوطنية من خلال لجنة الرصد التابعة لها ومع جبهة مورو الإسلامية للتحرير عبر وكالة بانغسامورو للتنمية، فرصا لإجراء حوار مجد يهدف إلى إنشاء آليات لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل من قبل أفرادها ورصدها والاستجابة لها.

٤٥ - وفي حين تضطلع حاليا فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، المنشأة مؤخرا، بوضع خطة عمل للمشاركة على مستوى مشترك بين الوكالات، فقد قامت كل من اليونيسيف

ومنظمة العمل الدولية ببعض المبادرات الجديرة بالاهتمام. ففي مطلع عام ٢٠٠٧ أطلقت اليونيسيف ومكتب المستشار الرئاسي لعملية السلام حملة ''أيام السلام'' دعما لمناخ السلام في ميندناو. وقد تمخضت المناقشات مع القيادة العليا لجبهة مورو الإسلامية للتحرير عن توقيع بلاغ مشترك بين اليونيسيف والجبهة. ويشكل هذا الاتفاق أول اتفاق بين الجبهة وإحدى وكالات الأمم المتحدة، وهو يحدد التعاون بين الجبهة والوكالات الحكومية الوطنية والمحلية والمراقبين الدوليين لوقف إطلاق النار واليونيسيف بغية تنفيذ برنامج لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال في ٦٤٥ قرية أشير إليها بوصفها ''بارانغايس''، وهي القرى الأكثر تضررا بالنزاع على نطاق عشر مقاطعات في ميندناو.

٤٦ - وتساعد المرحلة الثانية من الحملة، التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المجتمعات المحلية على تحسين البيئة التعليمية في التحضيرات، أي التعليم الإسلامي قبل المدرسي وذلك عن طريق توفير حزم الرعاية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة؛ التي كُيِّفت لتتلاءم والثقافة الإسلامية، وعن طريق دعم تدريب العاملين في هذه المدارس التحضيرية. وقد أدت الحملة إلى زيادة كبيرة في تغطية الخدمات الأساسية للأطفال في مناطق النزاع، وإلى رفع مستوى التعاون بين الحكومة والجبهة لصالح الأطفال. وتوفر هذه الآلية إمكانية كبيرة في مجال منع انتهاكات حقوق الطفل ورصدها والاستجابة لها.

٤٧ - وقد فتحت اليونيسيف أيضا قناة اتصال مع الجبهة الديمقراطية الوطنية للمساعدة في توعية هذه الجماعة بحقوق الطفل وبمسائل الحماية، وتحسين السياسات والممارسات. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ اقترحت لجنة الرصد التابعة للجبهة الديمقراطية الوطنية على لجنة الرصد التابعة للحكومة أن يشارك ممثلون من اليونيسيف، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وحكومة النرويج بصفة مراقبين دوليين في التحقيق في ١٢ حالة وفاة أطفال أبلغت بها لجنة الرصد المشتركة في عام ٢٠٠٦. ويمكن لمثل هذه التطورات أن تتيح الفرص لإشراك الجماعات المسلحة في حوار بشأن حماية حقوق الطفل. وسيجري استكشاف إمكان صياغة خطط العمل على النحو المنصوص عليه في مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، عن طريق الآليات الناشئة عن عملية السلام بين الحكومة والجماعات المسلحة من غير الدولة. وستعتمد فرقة العمل القطرية على دعم مكتب المستشار الرئاسي لعملية السلام، واللجنة الفرعية المعنية بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح والتشرد واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال المتورطين في النزاع المسلح في المفاوضات الهادفة إلى وضع خطط العمل هذه.

٤٨ - ويتعذر في الوقت الراهن إشراك جماعة أبو سياف في الحوار بسبب المخاطر الأمنية الكبيرة المترتبة على ذلك. وما زالت العمليات العسكرية تُشن على هذه الجماعة كما أنها

لم تنخرط قط في أي حوار سياسي موضوعي باستثناء المفاوضات المتعلقة بأموال الفدية. وانتظارا لذلك، تتيح عمليات السلام الجارية حاليا مع الفصائل الشيوعية الصغيرة المنشقة فرصا لطرح مسألة حماية الأطفال على طاولة المفاوضات.

٤٩ - وقد تتيح الزيارة التي قام بها الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والتراع المسلح فرصا لإشراك كافة الأطراف في التراع، بمن فيهم الجهات من غير الدولة، من خلال إجراء مشاورات رفيعة المستوى مع حكومة الفلبين، من أجل الدفع بإدراج المسائل المتعلقة بالأطفال في مفاوضات السلام؛ والدعوة إلى تخصيص الموارد؛ وحث الحكومة على تقديم مزيد من الدعم.

خامسا - إنشاء آلية الرصد والإبلاغ

٥٠ - انعقد اجتماع لفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في آذار/مارس ٢٠٠٧، وأكدت الحكومة موافقتها في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ على إنشاء آلية لرصد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل في حالات التراع المسلح والإبلاغ عنها. ونظمت فرقة العمل القطرية المؤلفة من وكالات الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة حقوق الإنسان بالفلبين، ومنظمات المجتمع المدني، دورات توجيهية بشأن قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) وآلية الرصد والإبلاغ، موجهة لمختلف مجموعات أصحاب المصلحة، بمن فيهم أعضاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال المشاركين في التراعات المسلحة، واللجنة الفرعية المعنية بالأطفال المتضررين من التراعات المسلحة والتشرد. وتجري حاليا دراسة حالة المعارف المتوافرة بشأن النظم القائمة لرصد انتهاكات حقوق الطفل، وستستخدم نتائجها في وضع خطة عمل فرقة العمل القطرية لعام ٢٠٠٨. وتقدم اليونيسيف الدعم إلى المنظمات غير الحكومية التي تركز على الأطفال، وإلى لجنة حقوق الإنسان، بالفلبين واللجنة الحكومية المشتركة بين الوكالات في توثيق انتهاكات حقوق الطفل في حالات التراع والإبلاغ عنها وإنشاء قاعدة بيانات في هذا الصدد.

٥١ - وتتعاون فرقة العمل القطرية مع الوكالات الحكومية التنفيذية وغيرها من المجموعات المعنية التي تركز على الأطفال، وتتبادل المعلومات ذات الصلة معها، وذلك من خلال اللجنة الفرعية واللجنة المشتركة بين الوكالات.

٥٢ - ومن المهم أن الجهود ستبذل أيضا لصوغ خطط عمل ترمي إلى إنشاء آليات للرصد والإبلاغ في مناطق جبهة مورو الإسلامية للتحرير والحزب الشيوعي الفلبيني من خلال إدماجها في ولاية آليات الرصد القائمة التي أنشأتها عملية السلام.

سادسا – الاستجابة من خلال البرامج

ألف – المبادرات العامة لحماية الأطفال

٥٣ – ينص قانون الجمهورية ٧٦١٠ بشأن حماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال والتمييز على إنشاء لجنة خاصة لحماية الطفل، ترأسها وزارة العدل، ومكلفة بصوغ برنامج شامل لحماية الأطفال بالتشاور مع وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية وغيرها من الكيانات. ويعتبر البرنامج الشامل لحماية الطفل، الذي جرى تحديثه في عام ٢٠٠٦، الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والتشرد قضية ذات أولوية، ويقترح البرنامج طائفة واسعة من الإجراءات البرامجية، المستندة إلى ”إطار البيئة الحمائية“ للأطفال.

٥٤ – ورغم وجود إطار قانوني قوي وخطط عمل وطنية تتناول مختلف قضايا حماية الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة، ما زال التصدي للانتهاكات الجسيمة ضعيفا وغير كاف. وتقدم وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية خدمات إلى الأطفال المرتبطين سابقا بالجماعات المسلحة، الذين ألقي القبض عليهم وأحيلوا إلى الوزارة، بيد أن نظامها الخاص بجمع البيانات والتصدي يقتصر على انتهاك واحد هو ”التجنيد والاستخدام“، ولا يتصدى بالتالي للانتهاكات الأخرى. وقد قامت المنظمات غير الحكومية بمحاولات لسد الفجوة، إلا أنه ليس بمقدورها أن توسع نطاق أنشطتها بسبب محدودية الموارد. لذا، فالحاجة ماسة إلى وضع برنامج يشمل البلد بأسره، يكون عمليا ويصل إلى جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، ويتصدى للانتهاكات الجسيمة الستة كلها.

باء – مبادرات محددة للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة

٥٥ – بدأت الحكومة تطبيق إطار برنامجي شامل للأطفال المتورطين في النزاعات المسلحة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ويشمل هذا الإطار مبادرات الدعوة، برئاسة مكتب المستشار الرئاسي لعملية السلام ومكتب السكرتير الصحافي – وكالة الأنباء الفلبينية، ويدعو إلى إرساء التعاون بين الجمهور، ووسائط الإعلام، والحكومة، والجماعات المسلحة من التوعية بالقضايا المتصلة بالأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال عقد دورات تدريبية وحلقات دراسية. ويدعو الإطار كذلك إلى بذل جهود متضافرة من قبل وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية، والقوات المسلحة الفلبينية، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية والحكم المحلي، والشرطة الوطنية الفلبينية، في سبيل إنقاذ الأطفال المتورطين في النزاعات المسلحة وإعادة تأهيلهم وإدماجهم.

٥٦ - وبادر مكتب المستشار الرئاسي لعملية السلام إلى وضع مذكرة اتفاق مشترك بين الوكالات، تتعلق بالتعاطي مع الأطفال المتورطين في التراعات المسلحة ومعاملتهم، وجرى توقيعها في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وتطلب المذكرة، التي وقعتها وزارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية والحكم المحلي، ووزارة الصحة، ولجنة حقوق الإنسان، والقوات المسلحة الفلبينية والشرطة الوطنية الفلبينية، من سلطات الشرطة والجيش ''حماية الأطفال من التعرض لمزيد من الاستغلال أو الصدمات، مع الإحجام عن إجراء أي استجوابات ميدانية أو أي شكل من أشكال التحقيق المماثلة من استخدامهم في العمليات العسكرية''. وتنص المذكرة على لزوم إعلام الطفل بحقوقه، وتلبية احتياجاته الأساسية، وحمايته من التشهير في وسائط الإعلام، ونقله إلى وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية أو إلى سلطة محلية في غضون ٢٤ ساعة ''في الظروف العادية'' وفي غضون ٧٢ ساعة ''عندما لا يسمح الوضع بنقل الطفل في الأجل المحدد''. بيد أن وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية لا تقدم الخدمات سوى إلى الأطفال المحالين إليها، الذين غالبا ما يكونون أطفالا اعتقلتهم السلطات العسكرية، ولا تقدم الوزارة الدعم إلى الأطفال الذين غادروا الجماعات المسلحة بمحض إرادتهم. وفيما يتعلق بالأربعة وعشرين طفلا الذين أحيلوا إلى الوزارة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فقد جرت تلبية احتياجاتهم الأساسية، وقدمت لهم المساعدة التعليمية، والمشورة، وسبل العيش، والخدمات الترفيهية، كما جرى اقتفاء أثر أسرهم، ودعم إعادة إدماجهم، واعتماد بدائل مرتكزة على الأسرة، عند الاقتضاء.

٥٧ - غير أن مذكرة الاتفاق بشأن التعاطي مع الأطفال المتورطين في التراعات المسلحة قوبلت بتجاهل كبير. وتؤكد التقارير المقدمة إلى فرقة العمل القطرية أن بعض الأطفال ظلوا رهن الاحتجاز العسكري لفترات طويلة وأدينوا بتهمة التمرد، والحيازة غير القانونية لأسلحة نارية، وغير ذلك من الجنح ذات الطابع الأمني التي تشكل انتهاكا للقانون الفلبيني. وقد تعرض بعض الأطفال الذي كانوا رهن الاحتجاز لدى القوات المسلحة الفلبينية للتمحيص الإعلامي على يد الجيش.

٥٨ - وأطلقت منظمة العمل الدولية عبر برنامجها الدولي للقضاء على عمل الأطفال مبادرة لمنع تجنيد الأطفال ودعم إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا أعضاء في الجماعات المسلحة في كنف المجتمع. وتم تنفيذ المشروع في منطقة الحكم الذاتي في ميندناو المسلمة خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦، بشراكة مع هيئات الحكم الوطني والمحلي. وتلقى ما مجموعه ٣٠٠ طفل وشاب خدمات الدعم في مجالات التعليم والتدريب والمشورة. وأقر جل المستفيدين بأنهم شاركوا مشاركة نشطة في التراع المسلح كمقاتلين أطفال أو سعاة بريد. وأجري بحث في إطار المشروع أتاح تقديم صورة عن الأطفال المتورطين في التراع المسلح في المنطقة.

٥٩ - وفي إطار البرنامج المشترك بين اليونيسيف والحكومة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، ينفَّذ مشروع معنون ''الدفاع عن حقوق ورفاه الأطفال المتضررين من التراعات المسلحة'' في ١٩ مقاطعة يرمي إلى تحسين حالة الأطفال في هذه المناطق بالموازاة مع تعزيز منع إمكانية حصول انتهاكات جسيمة. ويعمل المشروع مع الوكالات الوطنية وهيئات الحكم المحلية والمنظمات غير الحكومية لتقديم الخدمات في حالات الطوارئ والخدمات الأساسية للأطفال المتضررين من التراعات المسلحة من خلال بناء القدرات واتباع النهج القائمة على المجتمعات المحلية. وفي عام ٢٠٠٥، أُجري في إطار المشروع تقييم لاحتياجات النساء والأطفال المتضررين من التراعات المسلحة. وقدمت أيضا خدمات أساسية أو مساعدات طارئة إلى ما يربو على ٠٠٠ ٣٣ طفل كانوا مشردين أو يعيشون في مجتمعات محلية متضررة من التراع في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧.

٦٠ - ويشجع برنامج ''العمل لتحويل التراعات من أجل السلام'' المشترك بين الأمم المتحدة والحكومة على إحلال السلام وتحقيق التنمية في جنوب الفلبين، وهو يضم الأطفال والشباب من بين المستفيدين منه. ويدعم هذا البرنامج الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اتفاق السلام المبرم بين الحكومة وجبهة مورو للتحرير الوطني، ويسعى إلى تعزيز جهود بناء السلام عن طريق العمل مع أصحاب المصلحة المتعددين. وينشط هذا البرنامج في ١٩ مقاطعة و ١٤ مدينة، تمثل المناطق التي كانت مدرجة أصلا في المنطقة الخاصة للسلام والتنمية سابقا بالإضافة إلى منطقة كراغا. ويركز البرنامج على المجتمعات المحلية المتضررة من التراعات والمجتمعات المحلية المعرضة للتراعات، في وسط ميندناو، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة من قبيل النساء والأطفال. ويروج البرنامج لثقافة السلام ويسعى إلى تحويل المجتمعات المبتلاة بالتراع إلى مجتمعات يسودها السلام والتنمية.

٦١ - وإلى جانب الجهود المذكورة أعلاه، اتخذت حكومة الفلبين تدابير لكفالة مواصلة توعية أصحاب المصلحة كافةً، ولا سيما مقدمو الخدمات المحليين من قبيل المرشدين الاجتماعيين وموظفي الصحة والأفراد العسكريين، بشأن حقوق الطفل العالمية غير القابلة للتفاوض في أوقات السلم وفي حالات التراع المسلح من أجل منع انتهاكات حقوق الطفل، وكفالة العمل على توثيق أي اعتداءات والتصدي لها على الفور.

سابعا - التوصيات

ألف - التوصيات الموجهة إلى حكومة الفلبين:

٦٢ - حثُّ حكومة الفلبين على أن تدرس، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، ضرورة إدراج أحكام محددة لحماية الأطفال في جميع المفاوضات المتعلقة بالسلام أو بوقف إطلاق النار.

٦٣ - حثُّ الحكومة أيضا على تيسير جهود فريق الأمم المتحدة القطري الرامية إلى بدء حوار مع الجماعات المسلحة التابعة للحزب الشيوعي الفلبيني وجبهة مورو الإسلامية للتحرير، وأبو سياف من أجل إعداد وتنفيذ خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، ومنع الانتهاكات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال والتصدي لها.

٦٤ - وينبغي أن تواصل الحكومة العمل لوضع حد للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال على يد القوات المسلحة الفلبينية، والشرطة الوطنية الفلبينية، والجماعات شبه العسكرية، وكفالة وضع حد فوري للاحتجاز غير القانوني، والاستخدام المفرط للقوة، وقتل المدنيين، بمن فيهم الأطفال وإطلاق النار عليهم بشكل عشوائي. وفي هذا الصدد، يوصى بأن تنظر حكومة الفلبين في تعيين جهة تنسيق رفيعة المستوى في صفوف قوات الأمن للعمل بانتظام مع فرقة العمل القطرية بشأن المسائل المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

٦٥ - حثُّ الحكومة على التحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال ومحاكمتهم، على سبيل الأولية، وعلى كفالة التزام موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين بتوفير الحماية للشهود على الانتهاكات الجسيمة ولضحاياها.

٦٦ - تشجيع الحكومة على تعزيز قدراتها على حماية الطفل، بمساعدة من فريق الأمم المتحدة القطري، حسب الاقتضاء، مع التركيز على تدريب أفراد الجيش والشرطة وقوات الأمن لمنع أي عمل قد يؤدي إلى انتهاك جسيم لحقوق الطفل، وكفالة الامتثال للقوانين والاتفاقات الدولية والوطنية، بما فيها الاتفاق المشترك بين الوكالات بشأن معاملة الأطفال المتورطين في النزاعات المسلحة والتعاطي معهم.

٦٧ - تشجيع حكومة الفلبين على النظر في تعديل قانون الجمهورية ٧٦١٠ من أجل استبعاد محاكمة الأطفال المعتقلين لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة، ومراعاة أحكام مذكرة الاتفاق بشأن معاملة الأطفال المتورطين في النزاعات المسلحة والتعاطي معهم، التي تنص على إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإدماجهم، عوض محاكمتهم.

باء - التوصيات الموجهة إلى الجماعات المسلحة للحزب الشيوعي الفلبيني وجبهة مورو الإسلامية للتحرير، وأبو سياف

٦٨ - حثُّ جميع الأطراف بقوة على الامتثال لقرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، وذلك من خلال بدء حوار مع فريق الأمم المتحدة القطري من أجل إعداد وتنفيذ خطط عمل محددة المدة لكفالة الفصل الفوري لأي أطفال ينتسبون بأي صفة من الصفات إلى هذه الجماعات المسلحة، ووضع برامج للمّ شمل هؤلاء الأطفال مع أسرهم

وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية. وينبغي وضع هذه البرامج بما ينسجم مع مبادئ باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة.

٦٩ - حثُّ الجماعات المسلحة للحزب الشيوعي الفلبيني وجبهة مورو الإسلامية للتحرير، وأبو سياف على كفالة عدم ارتباط أي طفل بها بأي شكل من الأشكال، وعلى إصدار أوامر عسكرية واضحة إلى أفرادها تحظر عليهم بشكل قاطع تجنيد الأطفال واستخدامهم، واتخاذ إجراءات تأديبية ضد كل من يخالف تلك الأوامر من أفرادها.

٧٠- حثُّ الجماعات المسلحة للحزب الشيوعي الفلبيني وجبهة مورو الإسلامية للتحرير وأبو سياف بقوة على السماح لأفراد الرصد والإبلاغ بالوصول الآمن دونما عائق إلى مناطق عملياتها من أجل رصد حالة حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والتحقق منها.

جيم - التوصيات الموجهة إلى المجتمع الدولي

٧١- أن يقدم المجتمع الدولي الدعم لفرقة العمل القطرية في القيام بأعمالها بغرض زيادة قدرة آلية الرصد والإبلاغ، وكفالة جمع ما يكفي من المعلومات بشأن آثار الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال ونقل تلك المعلومات، وإيلاء اهتمام خاص لضرورة توسيع نطاق تغطية الرصد والإبلاغ لتشمل جميع المناطق، ولضمان إعادة إدماج الأطفال الذين أفرجت عنهم الجماعات المسلحة ولاتخاذ أشكال أخرى من الاستجابة الملائمة بالاشتراك مع حكومة الفلبين.

٧٢- أن تتيح الجهات المانحة الدولية ما يكفي من الموارد لدعم البرامج الهادفة إلى منع الأطفال من الانضواء إلى الجماعات المسلحة، والتصدي للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وكفالة لم شملهم مع أسرهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية.